

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٩٦

### بمنح امتياز مشروع الغاز الطبيعي المسال والاحكام الخاصة بالتنفيذ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٩٤/٢٦) بتأسيس الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال (ش.م.م).  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تمنح الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال (ش.م.م) حق امتياز القيام بطريق مباشر أو غير مباشر بالمشاريع والعمليات والأنشطة الضرورية اللازمة للحصول على مصادر الغاز الطبيعي في سلطنة عمان وتسويقه وتخزينه ونقله وتصديره .  
الطبيعي الأخرى وتوصيلها إلى المستهلكين سواء أكانوا خارج السلطنة أم داخلها .

مادة (٢) : يكون تنفيذ المشروع طبقاً للشروط والاحكام الواردة في الملحق المرافق . وتلتزم الشركة بأحكام القوانين العمانية فيما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام اتفاقية المساهمين وعقد التأسيس ، وما ورد في المرسوم الصادر بتأسيس الشركة وأحكام هذا المرسوم .

مادة (٣) : اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، تلغى أية اعفاءات سبق منحها إلى الشركة ومقاييسها ومقاييسها من الباطن ، ويكون منع الاعفاءات طبقاً للأحكام الواردة في الملحق المرافق .

مادة (٤) : على الوزارات والهيئات المعنية والمختصين تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل فيما يخصه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ م

## فهرس

مادة (١) : تعريف المصطلحات

**الجزء ا** : الرسوم ، العوائد وضريبة الدخل على الشركة والمقاولين والمقاؤلين من الباطن :

مادة (٢) : الخضوع لضريبة الدخل .

مادة (٣) : معدل ضريبة الدخل .

مادة (٤) : طريقة المحاسبة بالنسبة للنقد الأجنبي .

مادة (٥) : فترة الاعفاء الضريبي .

مادة (٦) : مخصصات الاحلاك .

مادة (٧) : تكاليف الفائدة .

مادة (٨) : الخسائر .

مادة (٩) : ارباح الاسهم واسترداد رأس المال وتحويل ملكية الاسهم .

مادة (١٠) : رخص الاستيراد .

مادة (١١) : الرسوم الجمركية .

مادة (١٢) : مقابل الانتفاع بالارض - العوائد والرسوم .

مادة (١٣) : الضريبة على نقل ملكية الاسهم .

**الجزء ب** : حيازة الاراضي وتحسينها :

مادة (١٤) : حيازة الاراضي .

مادة (١٥) : الانهاء والاسترداد .

مادة (١٦) : حق الانتفاع الهايدي .

مادة (١٧) : تراخيص التنمية والتطوير .

**الجزء ج** : قانون استثمار رأس المال الأجنبي .

مادة (١٨) : سريان قانون استثمار رأس المال الأجنبي على الشركة والمقاولين

والمقاولين من الباطن .

**الجزء د** : متغيرات :

مادة (١٩) : استمرار الاحكام القانونية .

مادة (٢٠) : أولوية السداد .

مادة (٢١) : تنفيذ الاحكام القضائية وقرارات التحكيم .

مادة (٢٢) : معدلات الفائدة .

مادة (٢٢) : استيراد ، تصدير ، نقل وتخزين المواد الهيدروكربونية والكيماوية .

مادة (٢٤) : الأمن والسلامة والمناطق المحظورة .

مادة (٢٥) : توفير المرافق وتسهيلات الاتصالات والخدمات .

مادة (٢٦) : اسعار الصرف .

مادة (٢٧) : ضمانات التمويل .

## **ملحق الشروط والأحكام الخاصة**

### **بمنح امتياز مشروع الغاز الطبيعي المسال**

#### **مادة (١) : تعريف المصطلحات :**

**مالم يقتضي النص خلاف ذلك يكون للكلمات والتعبيرات الواردة أدناه المعنى الوارد  
أمام كل منها :**

**الشركة الفرعية : ذات المعنى الوارد في المادة ١-١ من اتفاقية الشركاء .**

**الشركة : شركة عمان لغاز الطبيعي المسال ش.م.م المنشأة بمقتضى المرسوم  
السلطاني رقم ٩٤/٢٦ ، وتشمل حيثما ينطبق أو يقتضي السياق ذلك .**

**الشركات الفرعية والشركات الأخرى التي تنشأ في المستقبل لغرض تنفيذ  
المشروع وذلك باستثناء المقاولين ومقاولיהם من الباطن .**

**المقاول : الطرف أو الأطراف الذين دخلت معهم الشركة في عقد أو عقود مرتبطة  
بالمشروع سواء أكانوا منظمين وقائمين بموجب قوانين سلطنة عمان أو  
قوانين آية دولة أخرى .**

**تاريخ أول تسلیم تجاري : التاريخ الذي يكتمل فيه تحميل أول شحنة من الغاز  
ال الطبيعي المسال تباع أو تسلم بمقتضى اتفاقية بيع وشراء محددة المدة .**

**الأنشطة المعفاة : إنتاج الغاز الطبيعي المسال والمواد الهيدروكرابونية الأخرى ،  
وتصدير ، أو بيع آخر ، وتسلیم ذلك الإنتاج وأي خدمات أخرى مصاحبة .  
الحكومة : حكومة سلطنة عمان .**

**الدائون : جميع الدائنين والممولين ومؤسسات تمويل الصادرات (وتسنّى الحكومة)  
التي تشارك في تقديم التمويل للمشروع .**

**مجمع الغاز الطبيعي المسال : كل المركب الذي يضم خط إنتاج واحد أو أكثر وكل  
البنية التحتية المرتبطة به والمرافق والتسهيلات العامة .**

**القيمة السوقية : السعر الذي يتوقع بصورة معقولة أن تصل إليه مادة ما في السوق  
المفتوح بين من يرغب في الشراء أو من يرغب في البيع على قدم المساواة.**

عمان : سلطنة عمان .

المشروع : ذات المعنى الوارد في القسم ١ - ١ من اتفاقية المساهمين .

موقع المشروع : يعني ويشمل :

١ / المساحة الدائمة من الأرض والتي يقام عليها :

١ - مجمع الغاز الطبيعي المسال .

٢ - الارصفة المؤقتة التي ستبنى لتحميل وتفريغ المواد والمعدات والتي تقع في الأرض المحددة والمضمنة داخل الاحداثيات الآتية :

الخط	شمال	شرق	المسافة
٢ - ١	٢٥.٨٥٧٠/.٣	٧٤٦٢١٨/.٣٢	٨٦٥/٥٨ امتار
٣ - ٢	٢٥.٧٨٢٢/.٦	٧٤٥٧٨٢/.٧٩	٤١٠/٢٧ ..
٤ - ٣	٢٥.٧٤٢٥/.٧	٧٤٥٨٨٧/.٣٧	١٣٨٥/٥١ متراً
٤ - ٤	٢٥.٦٧٢٨/.٧	٧٤٧.٨٤/.٦٣	٤٣١/٤٠ ..
٦ - ٥	٢٥.٦٨٢٨/.١٧	٧٤٧٥.١/.٨٤	٨٤٢/١٥ ..
٦ - ٦	٢٥.٧٥٦٥/.٨٩	٧٤٧٩٢٥/.٦٨	١٩٨٠/٧٥ ..

ب / موقع البناء المؤقت الذي ستقيم عليه الشركة والمقاولون والمقاولون من الباطن مكاتبهم والورش ومعسكرات العمال والمرافق الأخرى المؤقتة خلال فترة البناء والواقع ضمن الأرض المحددة داخل الاحداثيات الآتية :

الخط	شمال	شرق	المسافة
٢ - ١	٢٥.٦٤٣٩/.١	٧٤٦٧٤٦/.١٠	١٠٤٢/٣٨ متراً
٣ - ٢	٢٥.٥٩١٤/.٤٠	٧٤٧٦٤٦/.٨٥	١.٥٩/٨٧ ..
٤ - ٣	٢٥.٦٦٠٢/.٦٣	٧٤٨٤٥٢/.٨٧	٩٤٠/٣٥ ..
٤ - ٤	٢٥.٧٠٧٥/.٨٩	٧٤٧٦٤٠/.٣٠	٢٧٥/١٠ ..
٦ - ٥	٢٥.٦٨٢٨/.١٧	٧٤٧٥.١/.٨٤	٤٣١/٤٩ ..
٦ - ٦	٢٥.٦٧٢٨/.٠٧	٧٤٧.٨٤/.٦٣	٤٤٥/١٥ ..

خط الانتاج : يعني فيما يتعلق بالمشروع ، وسيلة مصممة لانتاج الغاز الطبيعي المسال والمواد الهيدروكربونية الاخرى ذات الصلة وتشتمل على وحدات متراقبة من بينها وحدة ازالة الحامض ووحدة نزع المياه ووحدة ازالة الرزق ووحدة تكييف وتسييل الغاز الطبيعي ووحدة تقطير تجزيئي ، والتي تصميمها وتركيبتها بغرض ازالة المركبات غير المرغوب فيها في الغاز الطبيعي المسالم إلى المصنع ، ولتسهيل الغاز الطبيعي وانتاج الايثين والبروبين المبردين والمكثفات المستقرة .

اتفاقية الشركاء : الاتفاقية المؤرخة في اليوم التاسع من يونيو ١٩٩٣ م ، الموافق لل يوم التاسع عشر من ذي الحجة ١٤١٣ هـ ، كما قد تعدل ، تكمل أو تستبدل بآية اتفاقية شركاء أخرى .

المقاول من الباطن : يعني فيما يتعلق بالمشروع طرفاً أو اطرافاً يؤدون عملاً أو يقدمون خدمات بمقتضى عقد من الباطن ناشيء عن عقد ابرم مع المقاول .

فترة الاعفاء الضريبي : الفترة أو الفترات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا الملحق .

المنافع والمرافق العامة : تعنى ، فيما يتعلق بالمشروع ، كل تلك المرافق التي يتم إنشاؤها كجزء من مجتمع الغاز الطبيعي المسال دعماً لانتاج وتصدير الغاز الطبيعي المسال ، وتشتمل ، بصورة أكثر تحديداً ، من بين مرافق أخرى ، مرافق المباني والمرافق البحرية ، مرافق تخزين غازات أو سوائل التبريد والمكثفات والغاز الطبيعي المسال ، أنظمة أو نظام تحمل السفن بالغاز الطبيعي المسال والمكثفات ، نظام أو أنظمة الإرساء والملاحة ، تسهيلات توليد وتوزيع الكهرباء ، نظام سائل نقل الحرارة ، نظام التبريد بماء البحر ، نظام أو أنظمة غاز الوقود ، نظام أو أنظمة مياه الشرب ومياه الصناعة ، نظام أو أنظمة مياه الاطفاء ، مرافق وأنظمة الاتصال والمراقبة ، المكاتب ، المستودعات ، المسارك وأماكن الترفيه ، المباني وما يتعلق بها من مرافق ووسائل تحمل ، وأي مرافق أخرى لم تضمن في أو تشكل جزءاً من عملية التصنيع .

**الجزء أ : الرسوم ، العوائد وضريبة الدخل على الشركة والمقاولين والمقاولين من الباطن :**

**مسادة (٢) : الخصوّع لضريبة الدخل :**

أ - فيما عدا الأحكام الخاصة الواردة في هذا الملحق ، تخضع الشركة في عمان لضريبة الدخل وفقاً لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات ، وعلى الشركة أن تقوم باعداد وتقديم اقرارات ضريبية سنوية مع حسابات مدققة بما فيها تلك المتعلقة بفترة الاعفاء الضريبي .

ب - يعفى مساهمو الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال والشركات التابعة لهم من سداد ضريبة الدخل فيما يتعلق بالدخل المتولد عن الاستثمارات والخدمات التي يقدمونها للشركة ، والذي يحسب على أساس المشاركة في التكاليف .

ج - عندما تقوم شركة ، عن طريق منشأتها الدائمة في عمان ، بشراء غاز طبيعي مسال ومواد هيدروكربونية أخرى أو مكثفات نقطية ، مباشرة من الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال ، فإنه لايجوز أن ينسب للشركة المشترية تحقيق أي أرباح بسبب أنها قامت بعملية الشراء المشار إليها .

**مسادة (٣) : معدل ضريبة الدخل :**

يكون معدل ضريبة الدخل على الشركة بنسبة ١٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة .

**مسادة (٤) : طريقة المحاسبة بالنسبة للنقد الأجنبي :**

يحق للشركة أن تمسك المسجلات وأن تحسب الدخل الخاضع للضريبة بالدولار الأمريكي . وتدفع الضريبة المستحقة على الشركة بتلك العملة .

**مسادة (٥) : فترة الاعفاء الضريبي :**

أ - يعفى دخل الشركة الناجم عن الانشطة المعفاة . من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات تحسب من تاريخ أول تسليم تجاري من الغاز الطبيعي المسال .

ب - في حالة تنفيذ المشروع في أكثر من مرحلة واحدة ، يعفى دخل الشركة الناشئة عن الانشطة المعفاة في كل مرحلة من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات تحسب من تاريخ أول تسليم تجاري من كل عملية تصنيع مرتبطة بتلك المرحلة ، على أن يوزع

الدخل على كل مرحلة على أساس عادل و معقول .

#### مادة (٦) : مخصصات الاعفاء :

- ١ - تحسب الخصومات السنوية بالنسبة لاحالك المصرفات التي تتکبدها الشركة على كل الاصول الرأسمالية المادية والمعنوية لاغراض ضريبة الدخل بمعدل %٢٠ سنوياً ، بصرف النظر عن طبيعة تلك الاصول ، ولا تسري عليها معدلات الاعفاء الموضحة في الجدول الاول من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧
- ٢ - لا تسري الفقرة ٧ من الجدول الاول من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ على الاصول الرأسمالية المادية والمعنوية بما فيها تكاليف الفائدة المستخدمة او التي يتکبدها المشروع قبل نهاية فترة الاعفاء الضريبيه ، ويكون صافي القيمة الدفترية لتلك الاصل هو كامل تكلفة تلك الاصل ويشمل قيمة أية اضافات او تحسينات ادخلت عليها وتعامل المصرفات على تلك الاصل باعتبار أنها تتکبدت في اليوم الأول الذي يعقب نهاية فترة الاعفاء الضريبي .
- ٣ - في حالة تطوير المشروع في اكثر من مرحلة ، تسري أحكام الفقرتين (١) ، (ب) أعلاه على كل مرحلة .
- ٤ - ترحل خصومات احالك المصرفات التي تتکبدها الشركة على كل الاصول الرأسمالية المادية والمعنوية ليستفاد منها خلال الفترة التي تبدأ بحلول السنة الأولى التي تلي نهاية فترة الاعفاء الضريبي .

#### مادة (٧) : تكاليف الفائدة :

- ١ - الفوائد التي يتوجب على الشركة سدادها في أية سنة ضريبية سواء لمساهميها وشركائهم أو لشركاتهم الفرعية أو لأي شخص آخر ، ومع مراعاة الفقرة (ب) أدناه ، تكون قابلة للخصم لاغراض الضريبة ، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة ولوائح الضرائب في عمان ، في الوقت الذي يتم فيه سداد الأرباح ، اذا لم يتم سدادها تعامل وكأنها قد سددت بواسطة المقرض عندما تتم اضافتها للقرض المتعلق بها والذي لم يسد .
- ٢ - عندما تكون تلك الفائدة قابلة للخصم قبل نهاية فترة الاعفاء الضريبي وفقاً

للفقرة (١) أعلاه ، فإن هذه الفقرة تصبح غير ذات مفعول وتعامل الفوائد وكتتها مصاريف اضافية على الموجودات الرأسمالية استعملت في النشاطات المغفية ، وتعامل وفقاً لاحكام المادة (٦) أعلاه .

ج - في حالة تطوير المشروع في أكثر من مرحلة تسري أحكام الفقرتين (١) و (ب) أعلاه على كل مرحلة .

#### مادة (٨) : الخسائر :

أ - عندما تكون حصيلة أي دخل خاضع للضريبة في أي سنة ضريبية ، بعد خصومات الاعباء وتکاليف الفوائد وفقاً لاحكام المادتين (٦) و (٧) أعلاه ، هي الخسارة ، فإنه يجب ترحيل تلك الخسارة لتتم تسويتها بالخصم من الدخل الخاضع للضريبة في السنوات المقبلة ، وذلك بشرط أنه بالنسبة لكل سنة ضريبية تقع فيها خسارة فإن خصم الخسائر يقتصر على خمس سنوات تالية للسنة التي وقعت فيها هذه الخسارة .

ب - لتجنب الشك فإن الخسائر التي تحدث خلال فترة الاعباء الضريبي تكون قابلة للترحيل أيضاً وبذات الطريقة المبينة بالفقرة (١) أعلاه وذلك طبقاً للفقرة (د) من المادة (٦) .

#### مادة (٩) : أرباح الأسهم ، استرداد رأس المال وتحويل ملكية الأسهم :

أ - الأرباح على الأسهم ، والأموال التي تدفع للمساهمين سداداً للمبالغ التي يقدمونها للشركة وتلك التي يحق للشركة استلامها منهم ، تكون مغفية من ضريبة الدخل في عمان .

ب - يكون لمساهمي الشركة الحق في تحويل الأرباح ومساهمات رأس المال وأي أموال يستردونها من القروض التي يقدمونها للشركة ، إلى خارج عمان دون قيود وبأية عملة .

ج - مع مراعاة القيود الواردة باتفاقية الشركاء ، تمنع الشركة كل التنصاريح أو التخويلات الأخرى المطلوبة لبيع وتحويل الأسهم وذلك بدون قيود أو تأخير لا مبرر له .

#### **مادة (١٠) : رخص الاستيراد :**

- أ - يسمح للشركة ومقاوليها ومقاوليهما من الباطن أن يستوردو بأسمائهم جميع البضائع والمواد والمعدات المطلوبة لاغراض بناء / أو تنفيذ المشروع .
- ب - تمنع الشركة كل الرخص والأذونات المطلوبة لاستيراد وتصدير جميع المواد والمعدات الالزمة لتنفيذ المشروع وعلى الجهة الحكومية المختصة ضمان أن الاجراءات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير المرتبطة ببناء وتشغيل وصيانة مجمع الغاز الطبيعي المسال والمرافق التابعة له والتسهيلات العامة للشركة وما ينتجه من مواد ، تتم بطريقة تضمن عدم وقوع تأخير في تنفيذ المشروع .

#### **مادة (١١) : الرسوم الجمركية :**

مع ضرورة الالتزام بالاجراءات الجمركية تعفى جميع المعدات والآلات وقطع الغيار التي يتم استيرادها بغرض تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع من سداد الرسوم الجمركية ، سواء تم استيرادها باسم الشركة أو باسم المقاولين أو المقاولين من الباطن .

#### **مادة (١٢) : مقابل الانتفاع بالأرض - العوائد والرسوم :**

- أ - مقابل الانتفاع بالأرض التي سيقام عليها المشروع والواردة تفاصيلها بالجزء (ب) من هذا الملحق ، والذي حدد بمبلغ مليون دولار أمريكي في السنة ، يعتبر شاملًا لكل العوائد والرسوم والضرائب المستحقة على الشركة في ذلك الخصوص .
- ب - تعفى الشركة ودائنوها وممولوها من سداد جميع الضرائب والرسوم عدا ضريبة الدخل ، فيما يتعلق بمنع أو تسجيل أو تنفيذ أي رهن أو وديعة أو ضمان مرتبط بالمشروع .

#### **مادة (١٣) : الضريبة على نقل ملكية الأسهم :**

أي نقل لملكية الأسهم أو أية منفعة فيها يتم بين :

- ١ - الشركة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل ، وشركاتها الفرعية .
- ٢ - المساهمين في الشركة .

- ٣ - مساهمي الشركة والشركات التابعة لهم والفرعية المملوكة بالكامل .
- ٤ - الشركات الفرعية والتابعة للشركة .

يعتبر وكأنه قد تم بمقابل لم يتحقق عنه ربح أو خسارة للطرف الذي قام بالتحويل ، لاغراض الضرائب في عمان .

**الجزء ب : حيازة الاراضي وتحسينها :**

#### **مادة (١٤) : حيازة الاراضي :**

١ - تمنع الشركة حقوق الانتفاع على : (١) الاراضي الواقعة ضمن موقع المشروع .  
 (٢) الاراضي التي يتم تخصيصها للمرافق السكنية لموظفي الشركة ولسكن المقاول والمقاول من الباطن (المنطقة السكنية) . (٣) قاع وسطح البحر والمضمنة في الاحداثيات .

الركن الشمالي الشرقي (عوامة صفراء)

١٥	٢٥	٥٩	٤٠	٢٢
ق.	ش	٠٣	٤٠	

الركن الشمالي الغربي (عوامة صفراء)

١٥٧	٢٤	٥٩	٤٠	٢٢
ق.	ش	٣٦٣	٤٠	

الركن الجنوبي الغربي (ضوء أحمر ثابت)

٢٣	٤٠	٥٩	٤٠	٢٢
ق.	ش	٦٦	٤٠	

الركن الجنوبي الشرقي (ضوء أحمر ثابت)

٢٢	٣٩	٥٩	٤٠	٢٢
ق.	ش	٣٣٣	٤٠	

(المنطقة البحرية) وعلى كل المنطقة البحرية ، الميناء والمرافق البحرية والخدمات سواء أكانت مؤقتة أم مستديمة لتحميل وتغليف كل مواد ومعدات شحن الغاز الطبيعي المسال والمنتجات الهيدروكريبونية الأخرى وكل المرافق البحرية الأخرى المتعلقة بشحن الغاز الطبيعي المسال والمنتجات الهيدروكريبونية الأخرى ، لمدة بقاء الشركة ، وبحد أقصى قدره خمسون عاماً قابلة للتجديد بناء على طلبها .

ب - يكون للشركة الحق الحصري في أن تبني وتشغل وتصون وتدير وتشرف على المنطقة البحرية والميناء وكل المرافق والخدمات التي تنشأ من وقت آخر ، وأن

توفر وتشغل وتصون الوسائل الملاحية ، الجرارات وقوارب الارسال المطلوبة  
للمشروع .

ج - يحق للشركة ان تستخدم موقع المشروع والمنطقة السكنية لكل الاغراض المتعلقة  
بالمشروع وكل الانشطة الضرورية الخاصة به .

د - فى حالة انتهاء وجود الشركة ، تحول حقوق الانتفاع المنوحة لها لمصلحة دائنيها  
الحاصلين على ضمانات على كل او جزء من موقع المشروع والمنطقة السكنية  
والمنطقة البحرية .

ه - يكون للشركة خلال فترة الانتفاع ، مطلق الحرية فى ان تحول ، تنقل ، تؤجر من  
الباطن ، ترهن وان تصرف بأية طريقة اخرى فى كل او جزء من حقوق الانتفاع  
المنوحة لها بموجب هذا الملحق ، وذلك وفقاً لمتطلبات المشروع ، ويكون للمرتهنين  
الحقوق وعليهم نفس الالتزامات التي للشركة فيما يتعلق بحقوق الانتفاع المنوحة  
بموجب هذا الملحق وذلك بالنسبة لتنفيذ اي ضمانات .

#### **مادة (١٥) : الانهاء والاسترداد :**

لايجوز ابطال او رد او انهاء او استرداد حيارة او مصادرة حقوق الانتفاع المنوحة ،  
فى اي وقت خلال فترة الانتفاع .

#### **مادة (١٦) : حق الانتفاع الهدىء :**

تهين الحكومة ، وعلى نفقتها ان تطلب الامر ذلك ، للشركة ما يمكنها من الاستغلال  
الهدىء والمستمر لحقوق الانتفاع المشار إليها ، وتمكنها من حيازة الارض التي تضم  
المشروع ، بمالها من حقوق تابعة ، خالية من المعوقات ومن اي حقوق مناونة للغير ،  
وذلك طوال فترة الانتفاع .

#### **مادة (١٧) : تراخيص التنمية والتطوير :**

يسمح هذا الملحق بقيام المشروع وينح الشركه كل حقوق الانتفاع ، والتصديقات  
والموافقات والتراخيص والتفويضات الازمة لتنفيذ المشروع ولاشاء واستخدام  
وادارة وتشغيل موقع المشروع والمنطقة السكنية والمنطقة البحرية بما فى ذلك كل البنية  
التحتية الضرورية ومرافق توليد وتوزيع الطاقة المتعلقة بذلك .

**الجزء ج : قانون استثمار رأس المال الاجنبي :**

**مادة (١٨) : سريان قانون استثمار رأس المال الاجنبي على الشركة والمقاولين والمقاولين من الباطن :**

أ - تستثنى الشركة من الخضوع لاحكام قانون استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ (بما في ذلك أي تعديلات أو اضافات عليه أو بديل له) .

ب - يسمح لجميع المقاولين والمقاولين من الباطن ممارسة أعمال تجارية في عمان مرتبطة بأغراض المشروع ويكون لهم حق التسجيل كفروع في عمان .

**الجزء د : متنوعات :**

**مادة (١٩) : استمرار الاحكام القانونية :**

أ - في حالة حدوث تغيرات ، في أي وقت من حياة المشروع ، في القوانين والأنظمة العمانية يكون من شأنها حرمان الشركة من أي من الميزات المنوحة لها بموجب هذا الملحق ، فإن على الحكومة أن تتخذ من الإجراءات ما هو كفيل باعادة الحقوق والمنافع المضمنة في هذا الملحق للشركة وللآخرين المذكورين فيه أو تقوم باتخاذ الاجراءات الضرورية لمحافظة على التوازن الاقتصادي المتصور أو المضمن في هذا الملحق ويكون لدائي الشركة الحق طوال حياة المشروع في التمتع بالامتيازات والاستثناءات المنوحة بموجب هذا الملحق .

ب - دون أن تضمن الحكومة وفاء الشركة أو الغير بالتزاماته ستقوم الحكومة بعمل كل الأشياء الضرورية في سلطنة عمان لسريان مفعول اتفاقية الشركاء والعقود الأخرى المخطط لتنفيذها فيها ، وتشمل دون تحديد ، عقود الخدمات ، واتفاقيات التمويل واتفاقيات المشروع وتضمن أن تلك الاتفاقيات والعقود ستكون قابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها ودون قيود لامبر لها ، وأنه ستكون مورد الغاز الطبيعي للشركة كل الحقوق الضرورية التي تمكّنه من الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة .

ج - على الجهات المختصة القيام بتسجيل أي معاملات أو وثائق ، متعلقة بالمشروع ، دون تأخير ، في حالة ما إذا كان مطلوباً تسجيلها .

**مادة (٢٠) : أولوية السداد :**

دون المساس بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ فإن أولوية السداد بين الحكومة والشركة والدانين فيما يتعلق بأي مبالغ مستحقة للشركة أو للدانين ، تكون أولاً لصالحة الدانين أو الشركة وفقاً لاتفاقيات التمويل واتفاقيات المشروع .

**مادة (٢١) : تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم :**

تكون الأحكام القضائية وقرارات التحكيم المتعلقة بعقود الخدمات واتفاقيات القروض واتفاقيات المشروع قابلة للتنفيذ الكامل بين الاطراف بما فيهم الحكومة .

**مادة (٢٢) : معدلات الفائدة :**

يحق للشركة الدخول في اتفاقيات للقروض والتسهيلات المالية اللازمة للأمدادات ولتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع ، على أن تكون نسبة الفوائد المستحقة على ذلك هي التي يتم الاتفاق عليها من وقت آخر بين الشركة ومقدمي القروض .

**مادة (٢٣) : استيراد ، تصدير ، نقل وتخزين المواد الهيدروكرابونية والكيماوية :**

لايجوز أن تلزم الشركة ، لاغراض المشروع ، بالحصول على آية رخصة أو تصريح لاستيراد ، تصدير ، نقل أو تخزين الغاز الطبيعي المسال ، المواد الهيدروكرابونية والكيماوية الأخرى ، إلى أو من موقع المشروع حسبما يكون الوضع .

**مادة (٢٤) : الأمن والسلامة والمناطق المحظورة :**

أ - على الحكومة ، وبالتشاور مع الشركة ، أن توفر وفي جميع الأوقات الحماية الأمنية الكافية لممتلكات وموظفي الشركة ، في كل الظروف التي لا يتوقع فيها قيام موظفي الأمن التابعين للشركة بتوفير تلك الحماية بالصورة المعقوله .

ب - من أجل توفير الأمن والسلامة للمشروع ولأعمال الشركة ، تحظر الحكومة كل النشاطات الملاحية في المنطقة البحرية .

ج - تصدق بقيام المناطق الأمنية المحظورة الواردة أدناه وذلك وفقاً للآتي :

(١) المنطقة " ١ " (موضحة في الكروكي) ويتم تسويتها ولا يسمح لغير الشركة بالقيام بأي نشاطات للتنمية داخلها .

(٢) المنطقة "ب" تمتد لمسافة ٥٠٠م بعد حدود المنطقة "أ" ولا يسمح باقامة أي

مباني سكنية دائمة داخلها ، أي استغلال آخر للمنطقة يكون مشروطاً

بالحصول على الموافقة الكتابية المسبقه من الشركة .

(٣) المنطقة "ج" وتمتد لمسافة ١٠٠٠م بعد حدود المنطقة "ب" ولا يسمح فيها

بتربية سكنية تشمل اعداداً كبيرة من الناس مثل المدارس والمستشفيات

والفنادق وخلافها . أي مخططات أخرى لاستغلال المنطقة تتطلب الموافقة

الكتابية المسبقه من الشركة .

(٤) تضمن الحكومة مراعاة المناطق الأمنية المحظورة المشار إليها ، وتعكس ذلك

في تحطيط المنطقة وخرائطها .

#### **مادة (٢٥) : توفير المرافق وتسهيلات الاتصالات والخدمات :**

يحق للشركة أن تحصل على كل المرافق والتسهيلات الخاصة بالاتصالات والخدمات

بما فيها امدادات المياه والكهرباء وخطوط الهاتف وقنوات الراديو والأقمار الصناعية

وغير ذلك مقابل رسوم مماثلة لتلك التي تدفعها بقية المؤسسات التجارية في عمان .

#### **مادة (٢٦) : أسعار الصرف :**

يحق للشركة أن تبدل الأموال المحولة من الخارج بأي عملة وبأسعار الصرف العادي

المتاحه لأية مؤسسات تجارية أخرى في سلطنة عمان في مجرى سير الاعمال العادي.

#### **مادة (٢٧) : ضمانات التمويل :**

أ - لا يجوز أن تخضع الشركة لأي قيود فيما يتعلق بحجم ، وأنواع وشروط التمويل

الذى قد يكون متاحاً للشركة لأغراض المشروع .

ب - يسمح لكل الدائنين والمؤسسات المالية واجرائهم ووكلائهم وموظفيهم غير

العمانيين توقيع اعمال الشركة بما في ذلك الحصول على أو التصرف في كل أو

جزء من أصول الشركة وحيازة أسهم فيها ، وذلك دون حاجة إلى رخصة أعمال

ورأس المال أجنبى مسبقة أو تسجيل أو ترخيص أو موافقات ، دون قيود ، ويشرط

أن يتم اتخاذ تلك الاجراءات وفقاً لشروط وبنود أية اتفاقيات قروض أو تسهيلات

مالية أو ترتيبات وضمانات دائنين بين المقرضين والمؤسسات المالية والشركة .

ج - يحق لكل الدائنين والمؤسسات المالية الأخرى ووكلائهم ولن يشترى من الدائنين ، عند تنفيذ الضمانات ، القيام بالوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة فيما يتعلق بممارسة الحقوق التي قد تكون متاحة ، للدائنين والمؤسسات المالية ووكلائهم ، من وقت لآخر . عند تنفيذ أي ضمان ، فإن جميع الحقوق والامتيازات والاعفاءات والتنازلات المضمنة في هذا الملحق لمصلحة الشركة ، تحول لمصلحة الدائنين والمؤسسات المالية ووكلائهم ، ولن يشترى من الدائن عند تنفيذ أي ضمانات .

د - يسمح لكل الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتصل بالمشروع أن يحولوا أموالاً ، متى أرادوا ، إلى ومن عمان وان يحتفظوا بحسابات مصرافية خارج عمان حسب ماتراه الشركة ضرورياً ، وأن يحتفظوا في مثل هذه الحسابات بكل الأموال بما في ذلك عائدات التأمين ، أموال اكتتاب الأسهم ، سداد القروض ، أرصدة الاحتياطي وعائدات المبيعات بغرض الدفع بالعملات الصعبة فيما يتعلق بالفائدة ، أرباح الأسهم ، دفعيات سداد القروض وما يصاحبها من تكاليف التمويل ، شراء الغاز ، العمولات والرسوم والمواد والمعدات والمصنع والشحن والخدمات المتحصل عليها بالخارج وكل الأشياء الضرورية لاستمرار عمليات الشركة .

ه - يسمح للشركة أن تعلن عن توزيع ودفع أرباح الأسهم بأية عملة (بما في ذلك الدولار الأمريكي) ، بعد عمل المخصص اللازم لدفع الضريبة العمانية وذلك دون قيد بالنسبة للزمن أو المبلغ أو العملة أو علاقة تلك الأرباح من الأسهم بأسمهم رأس مال الشركة ليتسنى دفع أرباح الأسهم دون قيود على حملة الأسهم المقيمين وغير المقيمين من الحسابات المحلية والخارجية .